دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

السيد / رئيس مجلس الأمة

المحترم

تحية طيبـــة وبعـــد ،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٨١ بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية وإضافة فقرة جديدة إلى المادة (٢) من المرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ في شأن تنظيم القضاء، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية،،،

مقدمو الاقتراح

د. حسن عبدالله جوهر

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

يوزع على الأعضاء

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

اقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٨١ بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية وإضافة فقرة جديدة إلى المادة (٢) من المرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ في شأن تنظيم القضاء

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٨١ بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية المعدل بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٨٢،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ في شأن تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

يستبدل بنص البند خامساً من المادة (١) من المرسوم بالقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٨١ المشار إليه النص التالي:

"خامساً:

الطلبات التي يقدمها الأفراد أو الهيئات بإلغاء القرارات الإدارية النهائية عدا القرارات الصادرة في شأن إقامة وإبعاد غير الكويتيين ودور العبادة ".

(المادة الثانية)

تضاف إلى المادة (٢) من المرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ المشار إليه، فقرة جديدة نصها التالي:

"ولا تعتبر القرارات الصادرة في مسائل فقد أو سحب أو إسقاط الجنسية الكويتية من أعمال السيادة لأغراض هذا القانون ".

State of Kuwait

دولة الكويت

(المادة الثالثة)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(المادة الرابعة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصـــه – تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت
نواف الأحمد الصباح

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٨١
بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية وإضافة فقرة
جديدة إلى المادة (٢) من المرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠
في شأن تنظيم القضاء

صدر المرسوم بالقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٨١ بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية وكان من بين ما نص عليه في البند خامساً من المادة (١) منه حظر النظر في القرارات الإدارية المتعلقة في مسائل الجنسية، ولما كان قانون الجنسية هو الأساس في تحديد المواطنة مما يجعل القرارات الإدارية الصادرة بفقد الجنسية الكويتية أو سحبها أو إسقاطها دون تمكين الفرد من حقه في التقاضي المكفول دستورياً وفقاً للمادة (١٦٦) من الدستور، خاصة مع ما نصت عليه المادة (٢) من المرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ في شأن تنظيم القضاء، على أن: " ليس للمحاكم أن تنظر في اعمال السيادة "، وما اعتبرت معه مسائل الجنسية في بعض الأحيان على أنها من أعمال السيادة، مع ما يترتب على ذلك من حرمان صريح لحق أساسي من حقوق الإنسان بل هو أمر خطير للغاية لتعلقه بالمواطنة ويهدد كافة الكويتيين، لذلك وإخضاعاً لجميع القرارات الإدارية المتعلقة بفقد أو سحب أو إسقاط الجنسية الكويتية لسلطان القضاء، احتراماً للدستور والتزاماً بأحكامه وتمكيناً لمن صدرت بحقهم هذه القرارات الإدارية، قدم هذا الاقتراح بقانون ناصاً في مادته الأولى على أن يستبدل بنص البند خامساً من المادة (١) من المرسوم بالقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٨١ المشار إليه النص التالي: " الطلبات التي يقدمها الأفراد أو الهيئات بإلغاء القرارات الإدارية النهائية عدا القرارات الصادرة في شأن إقامة وإبعاد غير الكويتيين ودور العبادة ".

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

أما المادة الثانية من الاقتراح بقانون فقد تضـــمنت إضـــافة فقرة جديدة إلى المادة (٢) من المرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ المشار إليه فقرة جديدة نصت على ما يلي: " ولا تعتبر القرارات الإدارية الصـادرة في مسـائل فقد أو سـحب أو إسـقاط الجنسـية الكويتية من أعمال السيادة ".